الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/SGP/2

الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سنغافورة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

161215 181215 GE.15-20462 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات على: المادة ٢(أ)-(و)، والمادة ١١(١)، والمادة ١٦(١)(أ) و(ج) و(ح) و(٢)، والمادة ٢٩(١)، ١٩٩٥) اتفاقية حقوق الطفل (إعلانات: المواد ١٢-١٧، و١٩، و٣٧؛ تحفظات عامة: المادة ٢٨(١)(أ) والمادة ٣٢، ١٩٩٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣(٢)، الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٦ سنة و٦ أشهر، ٢٠٠٨)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب جزئي للتحفظات على المادتين ٢ و١٦، ٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظات على: المادة ١٢(٤)، والمادة ٢٥(هـ)، والمادة ٢٩(أ)'٣'، ٢٠١٣)	
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]			الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
		بروتوكول باليرمو[٤]	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٥]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثالث الملحق بها[٦]		البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقيتين رقمي ٨٧ و١١١[٨]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و١١١[٩]
			اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي ١٦٩ و١٨٩[١٠]
			اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١١، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]. وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل سنغافورة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٣].

٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سحب سنغافورة الجزئي لتحفظاتها على المادتين ٢ و١٦ والتقدم الذي أحرزته سنغافورة في مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء تحفظات سنغافورة على المادة ٢(أ)-(و)، والمادة ١٦(١) (أ) و(ج) و(ح) و(٢)، والمادة ١١(١). ودعت سنغافورة إلى إدراج أجزاء المادتين ٢ و١٦ السارية حالياً في سنغافورة إدراجاً تاماً في قوانينها، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها المتبقية على هاتين المادتين وعلى المادة ١١(١)[١٤].

٣- وشجعت اللجنة نفسُها سنغافورة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) والتوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[١٥].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل سنغافورة بالنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٦]. كما أوصت اللجنة سنغافورة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧].

٥- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة إلى التصديق على بروتوكول باليرمو[١٨]. وشجعت لجنة حقوق الطفل سنغافورة على التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٩].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- نوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام سنغافورة بمبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ودعت سنغافورة إلى منح أولوية عالية لإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي[٢٠].

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم وجود ما يبيّن بوضوح أن تشريعات سنغافورة المحلية تغطي جميع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأوصت اللجنة سنغافورة بضمان إدماج أحكام هذا البروتوكول الاختياري في نظامها القانوني المحلي بصورة كاملة[٢١].

٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأدلة وقانون الإجراءات الجنائية؛ وميثاق المرأة؛ وقانون الأطفال والشباب الذي يحمي الفتيات والشابات من الإيذاء والإهمال والاستغلال[٢٢].

٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نائب رئيس وزراء سنغافورة قد أوضح، رداً على سؤال في البرلمان، أن الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢، شهدت تقديم ما بين ٥٠٠ و٦٠٠ شخص من عديمي الجنسية في سنغافورة سنوياً طلبات للحصول على الجنسية السنغافورية، وأن ٩١ في المائة في المتوسط من طلبات هؤلاء المواطنين كانت تحظى بالموافقة سنوياً. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية سنغافورة بما يلي: تزويد المفوضية بإحصاءات حديثة عن عدد

ووضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في سنغافورة وإحصاءات، حسب السنة، عن عدد هؤلاء الأشخاص الذين استطاعوا الحصول على الجنسية؛ والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ وتنقيح قانونها المتعلق بالجنسية من أجل تيسير إعمال حق كل طفل في الجنسية، وإلغاء سلطة حرمان الأطفال من الجنسية وسد ثغرة في القانون لكي يتسنى للأطفال الذين يولدون في سنغافورة ولا يستطيعون الحصول على جنسية أخرى الحصول تلقائياً على الجنسية السنغافورية[٢٣].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن سنغافورة لم تتخذ بعد خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وأوصت اللجنة بأن تنشئ سنغافورة، ضمن إطار زمني واضح، مؤسسة من هذا القبيل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢٤].

١١- ولاحظت اللجنة نفسها إعادة تعيين "مكتب المرأة" بوصفه "مكتب تنمية المرأة" في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، لكنها أعربت عن القلق إزاء محدودية سلطة المكتب وقلة موارده وقدرته على كفالة تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين تنفيذاً تاماً. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها السابقة[٢٥] وشجعت سنغافورة على الارتقاء بمركز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز ولايتها وتزويدها بالموارد اللازمة[٢٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	تموز/يوليه ٢٠١١	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ تموز/يوليه ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠١١	٢٠١١ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٧

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*التاريخ المقرر*	*الموضوع*	*مقدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	سحب التحفظات؛ العمال المنزليون والزوجات الأجنبيات[٢٧]	٢٠١٣[٢٨]؛ المطلوب تقديم مزيد من المعلومات[٢٩]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٠]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	العنصرية	
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		حقوق الإنسان لكبار السن
الزيارات المطلوبة	المدافعون عن حقوق الإنسان عمليات الإعدام بإجراءات موجزة	الحقوق الثقافية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسل ١٢ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض وردت الحكومة على ٨ بلاغات منها.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدمت سنغافورة مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في أعوام ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥[٣١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المبدأين العامين للمساواة وعدم التمييز مكفولان في الدستور، لكنها ظلت تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف محدد للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها السابقة[٣٢] وحثت سنغافورة على أن تدرج في تشريعاتها تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وأن تحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٤- أُدرجت سنغافورة في دراسة تحت عنوان "التحوّل عن عقوبة الإعدام: الدروس المستفادة في جنوب شرق آسيا"، نشرها مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لجنوب شرق آسيا في بانكوك، في عام ٢٠١٤[٣٤]. وأشارت هذه الدراسة إلى أن سنغافورة أعدمت شخصين بسبب جرائم متصلة بالمخدرات في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، وبذلك تكون قد رفعت الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام الذي دام ثلاث سنوات منذ بدء مراجعة تشريعية في عام ٢٠١١ استُكملت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إذ بالرغم من إقرار المساواة بين الزوجين من الناحية القانونية، ما زالت هناك مواقف ثقافية تقليدية تمييزية تستمر في استخدام مفهوم "رب الأسرة"، وتسند هذا الدور إلى الرجل. ودعت اللجنة سنغافورة إلى القضاء على المواقف التي تعطي الهيمنة للرجل والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة[٣٥].

١٦- ولاحظت اللجنة نفسها بتقدير إنشاء النظام الوطني لإقامة شبكات بشأن العنف العائلي[٣٦]. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء. وبينما رحبت هذه اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٨ بشأن تجريم اغتصاب الزوجة، أعربت اللجنة عن القلق لأن القانون لا يطبّق إلاّ إذا كان الجاني والضحية يعيشان بشكل منفصل وكانا بصدد إنهاء زواجهما، وإذا كانت الضحية قد طلبت الحصول على أمر بتوفير الحماية الشخصية. وحثت اللجنة سنغافورة على أن تجرم العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج على وجه التحديد، وأن تكفل اشتمال تعريف الاغتصاب على أي فعل جنسي بدون التراضي، وأن تشجع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي والعنف الجنسي[٣٧].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لفرض عقوبة الضرب بالعصا على أفراد القوات المسلحة، بمن فيهم المتطوعون دون السن القانونية، لارتكاب جرائم مختلفة ينص عليها قانون

القوات المسلحة في سنغافورة. وحثت اللجنة سنغافورة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية بموجب القانون في جميع الأماكن[٣٨].

١٨- وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها لأن قانون الأطفال والشباب لا يزال غير شامل للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة. وأوصت اللجنة سنغافورة بأن تدرج صراحة في هذا القانون حظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم في حالات النزاع، وبأن تدرج أحكاماً قانونية صريحة تنص على حماية الأطفال الذين جندوا أو استخدموا في حالات النزاع، أو الذين وقعوا بأي طريقة أخرى ضحايا للنزاع المسلح. وأوصت اللجنة سنغافورة بمواءمة تعريف الطفل في قوانينها الوطنية مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل[٣٩].

١٩- ولاحظت اللجنة نفسها أن التجنيد الطوعي للأطفال الذين بلغوا سن ١٦ سنة وستة أشهر في القوات المسلحة أمر ممكن. وأوصت اللجنة سنغافورة بأن تنظر في إمكانية وقف التجنيد الطوعي للأشخاص دون سن ١٨ سنة وفي تخفيض مدة الإشعار الذي يُطلب من المتطوعين دون السن القانونية تقديمه لالتماس تسريحهم[٤٠].

٢٠- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لعدم اعتبار تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة جريمةَ حرب. وأوصت اللجنة سنغافورة بزيادة الغرامة وطول مدة السجن على هذا النوع من الجرائم[٤١].

٢١- وحثت اللجنة نفسها سنغافورة على تنفيذ تشريعات تحظر على وجه التحديد تصدير الأسلحة النارية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم المساعدة العسكرية إلى البلدان التي من المعروف أن الأطفال يتعرضون أو قد يتعرضون فيها للتجنيد أو الاستخدام في النزاعات المسلحة و/أو الأعمال القتالية[٤٢].

٢٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص، وباعتماد تعريف "للاتجار بالأشخاص"، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في البلد، وإزاء الحالات المزعومة لتجريم وترحيل النساء والفتيات المتّجر بهن باعتبارهن مخالِفات لقانون الهجرة، وإزاء تدني معدل الإبلاغ عن ذلك. ودعت اللجنة سنغافورة إلى سن تشريعات متخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز تدابيرها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وضمان ملاحقة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر ومعاقبتهم وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم[٤٣].

٢٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين سنغافورة بأن تكفل إجراء تحقيقات سليمة وملاحقة الجناة وفرض العقوبات المناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر، بطرق منها تدريب الموظفين الحكوميين، كالذين يعملون في مجال إنفاذ القوانين وفي الجهاز القضائي؛ وتخصيص الموارد اللازمة لتوفير الحماية الكافية للضحايا والشهود، بوسائل منها إنشاء وإدارة أماكن آمنة للإيواء؛ وإنشاء آلية في إطار اللوائح التنظيمية لمساعدة ضحايا الاتجار الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية[٤٤].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم يقتصر على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأوصت سنغافورة بأن تكفل ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم إزاء جميع الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٤٥].

٢٥- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لاقتصار إمكانية تسليم المجرمين على الجرائم المدرجة في الجدول الأول من قانون تسليم المجرمين. وأوصت اللجنة سنغافورة بضمان اشتمال قائمة الجرائم التي تسمح بتسليم المجرمين بموجب نظام تسليم المجرمين المحلي على جميع الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٤٦].

٢٦- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقدير إلى الجهود المبذولة لتنقيح التشريعات التمييزية ومواءمة الشريعة مع القانون المدني. وظلت تشعر بقلق بالغ إزاء الإبقاء على النظام المزدوج بخصوص الزواج والأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة في القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والجنسية والتي تحرم المرأة من التمتع بحقوق متساوية مع الرجل. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود حرية الاختيار بين المحكمة الشرعية ومحكمة الأسرة فيما يتعلق بالفصل في المنازعات. ودعت اللجنة سنغافورة إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتاحة الاختيار المتساوي بين المحكمة الشرعية ومحكمة الأسرة فيما يتعلق بالفصل في المنازعات[٤٧].

٢٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بوجود آلية للشكاوى لصالح أفراد القوات المسلحة، لكنها لاحظت بقلق أن هذه الآلية تخضع لإدارة وزارة الدفاع. وأوصت اللجنة سنغافورة بإنشاء آلية للشكاوى خارج وزارة الدفاع، ومنحها ولاية واضحة لتلقي وبحث الشكاوى الواردة من المجندين في الخدمة العسكرية الوطنية، لا سيما الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بشأن جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وضمان سرية هذه الآلية وإمكانية الوصول إليها. وينبغي تزويد الآلية بالموارد اللازمة كي تعمل بالطريقة المناسبة[٤٨].

٢٨- وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها لأن المتطوعين دون السن القانونية يخضعون للقانون العسكري والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الابتدائية. وأوصت اللجنة سنغافورة بأن تكفل، في حال توجيه تهم إلى متطوعين دون السن القانونية، إجراء المحاكمات في محاكم مدنية وفقاً للمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث المحددة في اتفاقية حقوق الطفل[٤٩].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأنه على الرغم من بعض الخطوات المتخذة لمواءمة الشريعة مع القانون المدني، لا يمكن للمرأة المسلمة أن تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالأسرة والزواج والطلاق. كما أعربت اللجنة عن القلق لأن حصول المرأة على نصيب متساوٍ في جميع الممتلكات الزوجية غير مكفول في التشريعات بطريقة واضحة. ودعت اللجنة سنغافورة إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية، وإلى تعديل جميع الأحكام واللوائح الإدارية التمييزية المتبقية دون إبطاء[٥٠].

٣٠- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لعدم وجود أحكام قانونية تنظم حالات الاقتران الواقعة فعلاً، مما قد يحرم المرأة من الحماية وسبل الانتصاف في حالة الانفصال أو ممارسة العنف عليها. ودعت اللجنة سنغافورة إلى إعادة النظر في نظامها القانوني الذي ينظم الزواج والعلاقات الأسرية، بغرض توسيع نطاق الأحكام القانونية القائمة لتشمل الأزواج الذين يعيشون حالات اقتران فعلية[٥١].

٣١- وفي حين نوهت اللجنة بالإصلاحات القانونية التي جعلت تعدد الزوجات أمراً شبه مستحيل، أعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء استمرار إمكانية الحصول على إذن قانوني بتعدد الزوجات. وطلبت من سنغافورة أن تسن تشريعات، دون إبطاء، تحظر تعدد الزوجات في جميع الفئات المجتمعية حظراً كاملاً[٥٢].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الحق في حرية التعبير مكرس في المادة ١٤ من الدستور. ولاحظت أيضاً أن التشهير يعد، بموجب الفصل ٢١ من قانون العقوبات، جريمة جنائية ويمكن أن يؤدي إلى عقوبة بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين. كما لاحظت اليونسكو وجود قانون التشهير الذي يتناول مسألة التشهير بالتفصيل[٥٣]. وأوصت المنظمة سنغافورة بوقف تجريم فعل التشهير وإدراجه ضمن قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية[٥٤].

٣٣- ولاحظت اليونسكو أن هيئة تطوير وسائط الإعلام هي هيئة تنظيمية تابعة لوزارة الاتصال والإعلام، وأنها أصدرت مدونة للممارسات على الإنترنت ملزمة لجميع مقدمي المحتويات على الإنترنت بهدف ضمان عدم بث أي مواد محظورة عبر الإنترنت[٥٥].

٣٤- وحث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير سنغافورة على إعادة النظر في قرار الحكم على صاحب مدونة إلكترونية مراهق بالسجن أربعة أسابيع بسبب نشره فيديو وصورة كاريكاتورية لمؤسس سنغافورة الراحل، رئيس الوزراء السابق لي كوان يو[٥٦]. وقد أصدر مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لجنوب شرق آسيا بياناً صحفياً أعرب فيه عن القلق إزاء إدانة أموس يي، البالغ من العمر ١٦ سنة، بسبب تحميله ملاحظات وصور فيها انتقاد

للسيد لي[٥٧]. وأعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء الأثر الجسدي والنفسي الذي تعرض له المدوّن المراهق جراء الوقت الذي قضاه في الاحتجاز، مؤكداً أن احتجازه لم يستوف المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل. وأوضح المقرر الخاص أن الحكم على مراهق بالسجن لتعبيره عن رأيه هو أمر غير مقبول قطعاً بالنظر إلى المعايير الدولية لحرية التعبير وحقوق الطفل، ورحب في الوقت نفسه بإطلاق سراح صاحب المدونة المعني بهذه القضية، الذي كان قد قضى بالفعل أكثر من شهر رهن الاحتجاز، في ظروف قاسية قيل إنها أثرت في صحته. ولاحظ المقرر الخاص أن قرار المحكمة المؤسف للغاية لم يقوض حقوق المراهق فحسب بل كان له أيضاً أثر رادع على الأشخاص الآخرين في سنغافورة الذين ينتقدون الشخصيات العامة أو الحكومة[٥٨].

٣٥- وأكد المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أيضاً أن اعتبار شكل من أشكال التعبير مهيناً لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات. وأكد أن الانفتاح على جميع أشكال النقد يجب أن يكون دائماً أمراً متوقعاً في النقاش اللازم بشأن الشخصيات العامة الحاليين أو السابقين، مهما كانت هذه الشخصيات مقدسة لدى الجمهور. وأكد أيضاً أن التقارير أفادت بأن معاملة صاحب المدونة وظروف احتجازه كانت قاسية بشكل خاص ولم تكن لتستوفي أبداً الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بفرض التدابير الاحتجازية على الأطفال التي ينبغي أن تُستخدم في الملاذ الأخير فقط، ولأقصر فترة ممكنة، وفقط عندما تخدم مصالح الطفل الفضلى، وينبغي أن تقتصر على الحالات الاستثنائية[٥٩].

٣٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن سنغافورة لا تعتزم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها السابقة[٦٠] ودعت سنغافورة إلى تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تمثَّل فيها المرأة تمثيلاً ضعيفاً أو تعاني فيها من الحرمان، وإلى تخصيص موارد إضافية عند الحاجة[٦١].

٣٧- ورحبت اللجنة بزيادة عدد النساء في الخدمة العامة، لكنها لاحظت أيضاً بقلق عدم وجود أي وزيرات متفرغات في مجلس الوزراء، واستمرار تمثيل النساء في سنغافورة بشكل ضعيف في مواقع صنع القرار في الحكومة والجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي، وكذلك في القطاع الخاص. وأوصت اللجنة سنغافورة بجملة أمور منها اعتماد قوانين وسياسات ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية[٦٢].

واو- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء التحفظ الذي أبدته سنغافورة على المادة ١١(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحثت اللجنة سنغافورة على سحب تحفظها والقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي، واعتماد تشريعات تكفل المساواة في الأجر على العمل المتساوي القيمة لتضييق وسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل[٦٣].

٣٩- وأعربت اللجنة أيضاً عن استمرار قلقها إزاء حالة العمال المنزليين الأجانب. وشجعت اللجنة سنغافورة على تعديل تشريعات العمل القائمة بحيث تنطبق على هؤلاء العمال، أو اعتماد تشريعات جديدة تكفل لهؤلاء العمال الحق في أجور كافية، وظروف عمل لائقة، بما في ذلك يوم إجازة ومستحقات وإمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى والانتصاف[٦٤]. وفي إطار المتابعة التي تقوم بها اللجنة، أفادت سنغافورة بأن قانون توظيف العمال الأجانب قد عُدل بحيث يفرض عقوبات أشد على أصحاب العمل في حال ثبتت مخالفتهم شروط تصريح العمل[٦٥]. ولاحظت اللجنة بتقدير ما أُجري من تعديلات، لكنها أعربت عن قلقها لأن يوم الإجازة الأسبوعية غير إلزامي[٦٦].

٤٠- وشجعت اللجنة نفسُها سنغافورة على إلغاء القانون الذي يقتضي ترحيل المرأة التي دخلت البلد بتصريح عمل، وكذلك المرأة الأجنبية العاملة في المنازل، إذا كانت حاملاً أو إذا أثبت التشخيص أنها مصابة بمرض من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦٧]. وفي إطار المتابعة التي تقوم بها اللجنة، أفادت سنغافورة بأن القوانين من هذا القبيل لازمة لحماية السكان[٦٨]. وفي عام ٢٠١٤، طلبت اللجنة معلومات في إطار المتابعة عن الإجراءات المتخذة لإلغاء القانون السالف الذكر[٦٩].

٤١- وأعربت اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء حالة زوجات المواطنين السنغافوريين الأجنبيات. وشجعت سنغافورة على منح تصاريح العمل للزوجات الأجنبيات اللواتي يحملن تراخيص زيارة اجتماعية، وعلى إعادة النظر في نظامها لمنح الزوجات الأجنبيات الجنسية ضمن إطار زمني واضح ومعقول بعد الزواج[٧٠]. وفي إطار المتابعة التي تقوم بها اللجنة، أفادت سنغافورة بأن نظام ترخيص الزيارة الطويل الأجل الجديد قد وُضع من أجل تقديم مزيد من الدعم للأسر السنغافورية التي فيها أزواج أجانب لم يصبحوا بعد مقيمين دائمين أو مواطنين[٧١]. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن ثمة شروطاً للحصول على تراخيص في إطار هذا النظام[٧٢].

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم وجود تعريف قانوني للتحرش الجنسي وعدم حظره. وحثت سنغافورة على سن أحكام تشريعية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، بما يشمل العقوبات وسبل الانتصاف المدنية والتعويضات للضحايا[٧٣].

٤٣- ولاحظت اللجنة نفسها بتقدير التدابير الرامية إلى دعم الوالدية، بما في ذلك تمديد إجازة الأمومة ومنح إجازة مطولة للوالدين معاً من أجل رعاية الأطفال والرضع[٧٤]. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لمدة ١٦ أسبوعاً تنطبق فقط على ولادات المواطنات، ولأن الأمهات غير المتزوجات لا يحصلن على المستحقات نفسها التي تحصل عليها النساء المتزوجات. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الحالات التي أُرغمت فيها موظفات حوامل على الاستقالة. وحثت اللجنة سنغافورة على أن تكفل لجميع الموظفات، في القطاعين العام والخاص، إجازة أمومة مدفوعة الأجر، بصرف النظر عن الجنسية والحالة الاجتماعية[٧٥].

زاي- الحق في الصحة

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة للممارسين غير الطبيين. ودعت سنغافورة إلى فرض أنظمة أكثر صرامة فيما يتعلق بالسلامة وتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية الحالية للممارسين الطبيين لكي تشمل الممارسين غير الطبيين، مثل العاملين في العيادات التجميلية وصالونات التجميل والمنتجعات العلاجية، ورصد أنشطتهم بصفة منتظمة[٧٦].

حاء- الحق في التعليم

٤٥- لاحظت اليونسكو أنه، منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لم تُتخذ أي تدابير إضافية محددة من أجل توفير التعليم للجميع، ولا سيما للأطفال الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا من أجل تعزيز وضمان المساواة بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، وضمان تثقيف وتدريب العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن حقوق الإنسان[٧٧].

طاء- الحقوق الثقافية

٤٦- شجعت اليونسكو سنغافورة على التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. كما شجعت اللجنة سنغافورة على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني والفئات الضعيفة، بمن فيها الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى ضمان حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة من أجل التصدي للفوارق بين الجنسين في الاستفادة من أشكال التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيها[٧٨].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن سنغافورة ليست طرفاً في أي معاهدات متعلقة بمعاملة اللاجئين، كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قانون بشأن معاملة اللاجئين وإزاء احتمال أن يؤدي نهج معالجة كل حالة على حدة إلى عدم المساواة في المعاملة. وحثت اللجنة سنغافورة على التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف[٧٩]. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا يوجد أي إطار قانوني محلي لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما يشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية سنغافورة بصياغة وسن تشريعات وطنية للجوء بالتعاون مع المفوضية لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين على إقليم سنغافورة. وأوصت المفوضية سنغافورة أيضاً بالنظر في تنفيذ تدابير بديلة مؤقتة أخرى من أجل توفير السلامة والملجأ المؤقت لملتمسي اللجوء واللاجئين، في انتظار وضع إجراءات وطنية للجوء[٨٠].

٤٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ملتمسي اللجوء غالباً ما يتعرضون للاحتجاز والعقوبة البدنية، لأنهم يعتبرون أشخاصاً منتهكين لأحكام قانون الهجرة لعام ١٩٥٩[٨١]. وشددت المفوضية على أن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين ينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في الملاذ الأخير عندما يكون ذلك ضرورياً ومبرراً. وينبغي ألا يعتبر دخول البلد بحثاً عن الحماية فعلاً غير مشروع وينبغي ألا يعاقب ملتمسو اللجوء لمجرد دخولهم أو بقائهم في البلد بصورة غير مشروعة لأنهم في حاجة إلى الحماية الدولية. وينبغي البحث عن بدائل للاحتجاز وإعطاؤها الأولوية، لا سيما فيما يخص بعض الفئات من الأشخاص ذوي احتياجات خاصة. وفي حال احتجاز ملتمسي اللجوء، ينبغي أن يكون لديهم الحق في الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإمكانية تلقي اتصالات منها، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بمحام والاستفادة من المراجعة القضائية العاجلة لمدى ملاءمة ومشروعية احتجازهم. وينبغي ألا يشكل الاحتجاز بأي حال من الأحوال عائقاً أمام إمكانيات ملتمسي اللجوء في مواصلة طلب اللجوء[٨٢].

٤٩- وحثت لجنة حقوق الطفل سنغافورة على جملة أمور منها أن تضمن الحماية الكاملة للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين، وأن تحدد في مرحلة مبكرة هوية الأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا قد أشركوا في نزاعات مسلحة في الخارج[٨٣]. وأوصت اللجنة سنغافورة أيضاً بمراعاة تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي[٨٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Singapore from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SGP/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[7] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[8] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[9] ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) and Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111).

[10] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[11] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, para. 41.

[12] Ibid., para. 37.

[13] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, para. 28.

[14] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 13-14.

[15] Ibid., paras. 31-32.

[16] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, para. 25.

[17] Ibid., para. 18.

[18] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, para. 26.

[19] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, para. 27.

[20] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 9-10.

[21] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, paras. 5-6.

[22] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, para. 4.

[23] See UNHCR submission for the universal periodic review of Singapore, pp. 6-7.

[24] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 35-36.

[25] See CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 18.

[26] Ibid., paras. 17-18.

[27] Ibid., para. 42.

[28] CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1/Add.1. See also letter dated 15 November 2013 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SGP/INT_CEDAW_FUL_SGP_15772_E.pdf.

[29] See letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SGP/INT_CEDAW_FUL_SGP_18186_E.pdf.

[30] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

[31] OHCHR Report 2011, OHCHR Report 2013, OHCHR Report 2014 and OHCHR Report 2015 (forthcoming).
[32] See CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 14.
[33] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 11-12.
[34] Available from http://bangkok.ohchr.org/files/Moving%20away%20from%20the%20 Death%20Penalty-English%20for%20Website.pdf.
[35] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 21-22.
[36] Ibid., para. 5.
[37] Ibid., paras. 23-24.
[38] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, paras. 21-22.
[39] Ibid., paras. 15-16.
[40] Ibid., paras. 11-12.
[41] Ibid., paras. 17-18.
[42] Ibid., para. 27.
[43] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 25-26.
[44] UNHCR submission for the universal periodic review of Singapore, p. 6.
[45] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, paras. 19-20.
[46] Ibid.
[47] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 15-16.
[48] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, paras. 7-8.
[49] Ibid., paras. 11-12.
[50] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 33-34.
[51] Ibid.
[52] Ibid.
[53] See UNESCO submission for the universal periodic review of Singapore, paras. 19-20.
[54] Ibid., para. 32.
[55] Ibid., para. 22.
[56] Public statement by the Special Rapporteur dated 8 July 2015. Available from www.ohchr.org/ EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16213&LangID=E#sthash.u5b3j6ok.dpuf.
[57] http://bangkok.ohchr.org/files/ROB%20Press%20Statement%20220615.pdf.
[58] Public statement by the Special Rapporteur dated 8 July 2015.
[59] Ibid.
[60] See CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 20.
[61] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 19-20; see also paras. 27-28.
[62] Ibid., paras. 27-28.
[63] Ibid., paras. 29-30.
[64] Ibid., paras. 31-32.
[65] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1/Add.1, para. 20.
[66] Letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
[67] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, para. 32.
[68] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1/Add.1, para. 29.
[69] Letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2-3.
[70] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 31-32.
[71] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1/Add.1, para. 33.
[72] Letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
[73] See CEDAW/C/SGP/CO/4/Rev.1, paras. 29-30.
[74] Ibid., para. 5.
[75] Ibid., paras. 29-30.
[76] Ibid., paras. 21-22.
[77] See UNESCO submission for the universal periodic review of Singapore, para. 28.
[78] Ibid., para. 30.
[79] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, paras. 23-24.
[80] UNHCR submission for the universal periodic review of Singapore, pp. 3-4.

[81] Ibid., p. 3.
[82] Ibid.
[83] See CRC/C/OPAC/SGP/CO/1, para. 24.
[84] Ibid., para. 25.